محاضرة في شرح كتاب

منهج السالكين

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

قبل أن نشرع في درسنا في هذه الليلة في باب صلاة التطوع، نراجع بعض المسائل التي سبقت في الدرس الماضي:

السؤال الأول: ما هي أسباب السهو في الصلاة مع بيان حكم كل سبب من حيث موضع سجود السجود، هل يكون قبل السلام أو بعدها؟ ولو يكون الجواب سريعًا استغلالًا للوقت، رؤوس أقلام، الأسباب كم سبب وما هي؟

نعم، الزيادة ويكون السجود بعد السلام، طيب هذا السبب الأول: الزيادة، السبب الثاني: النقص؛ ويكون قبل السلام، طيب السبب الثالث، والنقصان قبله نعم، السبب الثالث: الشك نعم، الشك ما حكمه؟ يبني على اليقين لكن قد يشك ثم هو يتوصل لليقين، يعني قد يشك ثم يزول؛ لأنه نحن قلنا: أن الشك –كما أشارت الأخت الكريمة – الشك قد يكون زيادة وقد يكون الشك نقصان، يعني يعتبر في مقام النقصان، نعم.

فالشك إذا شك الإنسان في صلاته فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتيقن الصواب، يشك يبقى شاكًا ثم يتيقن له الصواب، فهنا يتبين أن هذا الشك الذي حصل له يعتبر أمرًا زائدًا في الصلاة.

والحالة الثانية: أن يبقى معه الشك ولا يهتدي إلى معرفة الصواب، فهنا كما أشارت الأخت الكريمة يبني على اليقين كما بين النبي – عليه الصلاة والسلام –، وقد بيَّنا ما معنى الأخذ باليقين.

طيب ذكرنا أن النقص في الصلاة يكون في أمور، كم أمر؟

النقص يكون في ثلاثة أمور، ذكرنا أن النقص في الصلاة لا يخلو من ثلاثة أشياء، ثلاث أمور وبيَّنا حكم كل واحد، ما هو الأول؟ السهو أو الجهل، لا، نعم إما أن يكون نقص ركن وإما أن يكون نقص واجب، وإما أن يكون نقص سنة، طيب فإن نقص ركن؛ إنسان أنقص ركن أنقص ركعة، أنقص السجود مثلًا، هذه أركان ماذا يفعل؟ يلا يا أخواتي، بس سريعة الإجابة، نعم عليه الإتيان به ثم يسجد للسهو، بارك الله فيكي، يأتي به ثم يسجد للسجو، على تفصيل عند الفقهاء في هذه المسألة، لكن عمومًا يعني نقرر الأصل أنه لا بد أن يأتي به ثم يأتي بال...، طيب.

الأمر الثاني: إن كان المنقوص في الصلاة واجب وقد تجاوزه إلى ركن، ماذا يفعل؟ وهل يأتي به؟ لا يأتي به نعم، طيب لا يأتي به طبعًا هذا إذا تجاوزه، إذا تجاوزه فإنه لا يأتي به، أحيانًا بعض الناس وهو يصلي ويكون في السجدة الثانية من الركعة الثانية، يعني المفترض أنه يرفع فيجلس للتشهد الأول، فينهض ففي أثناء قيامه، يعني هم للقيام وتأهب وبدأ شرع في القيام تذكر، فهنا يرجع، ويقول الفقهاء: لو استتم قائمًا لبطلت صلاته لأنه حينئذٍ تعمد ترك الواجب، لكن لو انتقل إلى ركن كالقيام مثلًا فهنا فات محله الواجب ويجبره بالسهو، نعم.

الحالة الثالثة: أن يترك سنة، وهنا ذكرنا أن الفقهاء هنا – رحمة الله عليهم – يقولون: أنه يسن السجود ولا يجب.

السؤال الثاني: ما هي أقسام الحركات في الصلاة؟ كم قسم فقط دون تعدادها، كم قسم؟

نعم خمسة، طيب من ضمنها الحركة التي ذكرها المؤلف – رحمة الله عليه – ويهمنا ما يذكره المؤلف، وهي الحركة المحرمة، فما هي الحركة المحرمة في الصلاة؟ ما هو ضابطها؟

ذكرنا أن الحركة المحرمة هي التي يتوفر فيها ثلاثة أمور، طيب:

١- أنها لغير ضرورة.

٢- كثيرة عرفًا.

طيب الثالث، لا، كيف غير متوالية، متوالية، أن تكون متوالية، يعني مو تكون غير متوالية، بل تكون متوالية، أيوة نعم تكون متوالية، يعني الأولى: أن تكون كثيرة عرفًا، الأمر الثاني: أن تكون متوالية، الأمر الثالث: أن تكون لغير ضرورة.

السؤال الثالث والأخير: إلى كم قسم ينقسم الالتفات في الصلاة؟ ما هي أقسام الالتفاتات في الصلاة؟ يقول المؤلف: ويكره الالتفات في الصلاة، ونحن قلنا: أن الالتفات ينقسم إلى أقسام، ما هي هذه الأقسام؟

أربعة أقسام نعم؛ سريعًا الأول: الالتفات بالقلب، حكمه، ما حكم الالتفات بالقلب؟ يبطل الصلاة، لا يبطلها، مكروه، نعم مكروه، وذكرنا أن الكراهة تزول بالحاجة، إذا كانت هناك حاجة، طيب، والكراهة طبعًا يقيد بالاختيار، إذا كان هذا خارجًا عن قدرته وإرادته فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

الثاني: الالتفات بالبصر، طبعًا المفترض أن تكون هذه الإجابات دون الرجوع إلى المكتوب.

ليس بعلم ما حوى القمطر ما العلم إلا ما حواه الصدر

طيب، بالبصر، أحسنتِ، ما حكم الالتفات بالبصر؟ رأسه ثابت لكن بصره يجول، طيب مكروه لغير الضرورة، يعني الأدق في المكروه أن نعبر بالحاجة؛ لأن الضرورة يعبر فيها في مقابلة المحرم، الضرورات تبيح المحظورات يعني المحرمات، كما أن الحاجات ترفع حكم المكروه، فيقال: مكروه إلا لحاجة.

هناك نوع من النظر بالعين محرم، ما هو؟ الأصل في الالتفات بالنظر أنه مكروه، إلى السماء نعم إلى السماء.

طيب، النوع الثالث من أنواع الالتفات: الالتفات بالبدن، طيب في قبل البدن لكن لا بأس، طيب، بالبدن، ما حكم الالتفات بالبدن؟ الالتفات يعني عن القبلة، عن جهة القبلة، هل يبطل الصلاة ولا لا يبطلها؟ يبطل الصلاة ولا لا يبطل؟ يبطل الصلاة نعم، استثنينا أحوال لا تبطل فيها الصلاة بالتفات البدن:الحالة الأولى: في حال الخوف نعم، وذكرنا في جوف الكعبة، بارك الله فيكِ.

الالتفات الرابع والأخير، ما هو؟ الالتفات الرابع والأخير، الالتفات الرابع ما هو؟ ذكرنا الالتفات بالقلب وبالبصر وبالبدن، بقي الالتفات بالرأس نعم، ما حكمه؟ ما حكم الالتفات بالرأس؟ البدن ثابت إلى جهة القبلة لكنه يلتفت برأسه، مكروه، نعم مكروه إلا لحاجة، ومثلنا للحاجة (١٢:٣٧).

طيب نشرع اليوم إن شاء الله في درسنا، يقول المؤلف – رحمة الله عليه – ابتداء في درس هذه الليلة، يقول المؤلف – رحمة الله عليه –:

المتن:

باب صلاة التطوع

وآكدها: صلاة الكسوف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها وأمر بها.

وتصلى على صفة حديث عائشة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاة الكسوف في قراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. متفق عليه.

الشرح:

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **باب صلاة التطوع**، هنا المؤلف – رحمة الله عليه – بعد أن ذكر صفة الصلاة ذكر المؤلف – رحمة الله عليه – بعدها أمورًا تجبر الصلاة، فذكر الأمر الأول الذي يجبر الصلاة: السنن الرواتب، ثم ذكر بعد ذلك سجود السهو، ثم ذكر هنا الأمر الثالث الذي يحصل به جبر ما يحصل من خلل في الصلاة؛ وهو صلاة التطوع، وهذا من بديع تأليف المؤلف – رحمة الله عليه –.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **باب صلاة التطوع**، التطوع تعريفه في اللغة: هو فعل الطاعة، وأما في الاصطلاح: فهو التعبد لله عز وجل بعبادة غير واجبة، وقد بيَّنا الحكمة من مشروعية صلاة التطوع وهو جبر الفرائض، وكذلك القرب من الله عز وجل "**فلا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**".

والتطوع ينقسم إلى قسمين، أقسام التطوع، ينقسم التطوع إلى قسمين:

القسم الأول: تطوع مطلق؛ وهذا النوع مشروع في كل الأوقات إلا في أوقات النهي، وسيذكر المؤلف – رحمة الله عليه – سيشير إلى أوقات النهي ما هي.

النوع الثاني: تطوع معين، وهو أنواع سيذكرها المؤلف – رحمة الله عليه – هنا.

فهذا الباب – باب صلاة التطوع – المراد به التطوع المعين، سيذكر المؤلف – رحمة الله عليه – صلوات معينة، والمراد بهذا التقسيم – تطوع معين وتطوع مطلق – هذا المراد به التطوع في الصلاة؛ لأن التطوع يكون في الصلاة ويكون في غيرها من العبادات.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **باب صلاة التطوع**

وآكدها: صلاة الكسوف.

الشرح:

بين المؤلف – رحمة الله عليه – هنا أن آكد الصلوات التطوع هي صلاة الكسوف، وهذا في الصلاة كما ذكرنا، أما من حيث العموم ما هو أفضل ما يتطوع به المؤمن؟ المشهور من المذهب، المشهور من مذهب الحنابلة – رحمة الله عليهم – أن أفضل ما يتطوع به الجهاد في سبيل الله ثم الإنفاق في سبيل، ثم العلم ثم الصلاة، هكذا بالترتيب، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه –، طبعًا هذا المشهور عند الحنابلة خالفهم الشافعية – رحمة الله عليهم –؛لأن الشافعية عندهم آكد ما يتطوع به من العبادات الصلاة، وعند الإمام مالك وأبي حنيفة العلم، العلم عندهم أفضل ما يتطوع به.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه – أن الأفضلية تختلف باختلاف الناس، وأن كل واحد بحسبه، وقد يكون هذا أفضل لفلان، وقد يكون هذه العبادة أفضل لفلان، والإنسان يلتمس ما يصلح قلبه، كما قال الإمام أحمد – رحمة الله عليه – لإبراهيم بن جعفر: "**انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله**".

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **صلاة الكسوف.**

الشرح:

الكسوف ما هو تعريفه؟ يقال: الكسوف، ويقال: الخسوف، أما الكسوف تعريفه ففي اللغة: هو التغير إلى السواد، وأما في الاصطلاح: فهو انحجاب ضوء الشمس بسبب غير معتاد، وأما الخسوف فهو في اللغة: الذهاب والنقصان، وأما في الاصطلاح: فهو انحجاب ضوء القمر كله أو بعضه بسبب غير معتاد.

ما هي أسباب الكسوف؟

الكسوف له سببان: سبب شرعي قد بينه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد بينه الله سبحانه وتعالى في كتابه؛ وهو التخويف ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء:٥٩].

والسبب الثاني: سبب كوني معروف.

ما حكم صلاة الكسوف؟

حكمها أنها سنة مؤكدة عند جماهير العلماء، وقوى ابن القيم – رحمة الله عليه – القول بوجوبها، لكن جماهير العلماء على أنها سنة مؤكدة.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **وآكدها صلاة الكسوف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها وأمر بها.**

الشرح:

قوله: **لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها وأمر بها**، هذا استدلال لحكمها، فهي سنة مؤكدة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها وأمر بها.

نعم يقول:**وتصلى على صفة حديث عائشة**، ثم ذكر الحديث، هنا مسائل منها هل ينادى لصلاة الخسوف بالصلاة جامعة؟ الجواب: لا، لا ينادى لها، فهي ليس لها أذان ولا إقامة، ولا ينادى لها بهذا النداء المخصوص.

من المسائل كذلك صفتها؛ ورد في صفة صلاة الخسوف ثمان صفات كلها شاذة إلا حديث عائشة الذي ذكره المؤلف – رحمة الله عليه – هنا؛ لأن الخسوف لم يحصل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا مرة واحدة، فكيف يقال بتعدد صفات الخسوف؟

وقد ذكر المحقق أحمد شاكر – رحمة الله عليه – في تعليقه على المحلى لابن حزم، ذكر أن هناك فلكي اسمه محمود باشا، حسب الكسوفات في العهد النبوي فوجد أن الشمس كسفت مرة واحدة في السنة العاشرة في شهر شوال يوم الثلاثاء الساعة الثامنة والنصف صباحًا، ووجد خسوف للقمر في السنة الرابعة، لكن لعل الصلاة – صلاة الخسوف — لم تكن شرعت وقتئذ.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **ويصلي على صفة حديث عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاة الكسوف في قراءته.**

والمشهور عند الحنابلة أنه يطيل فيها إلا في موضعين: الموضع الأول: في الرفع بعد الركوع الثاني في الركعة، الوضع الثاني في الجلسة بين السجدتين، لكن الأقرب أنه تشرع الإطالة فيها كذلك، فالصحيح أن الإطالة مشروعة في صلاة الكسوف في جميع أفعالها.

ثم قال المؤلف – رحمة الله عليه –: **وصلاة الوتر سنة مؤكدة.**

الشرح:

الوتر تعريفه: ضد الشفع، فالوتر جعل الشيء وترًا، ضد الشفع، ويطلق الوتر في مقام الصلاة يطلق على الركعة الواحدة المنفصلة عما قبلها، ويطلق على الثلاث والخمس والسبع والتسع المتصلة بسلام واحد.

بين المؤلف – رحمة الله عليه – حكم صلاة الوتر فقال: **سنة مؤكدة**، وتأكيدها لأمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بها، فقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «**أَوتِرُوا يَا أَهلَ القُرآنِ**»، وهنا أسأل: ما المراد بقول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «**يَا أَهلَ القُرآنِ**»؟ أسألكن: ما المراد بقول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «**يَا أَهلَ القُرآنِ**»، «**أَوتِرُوا يَا أَهلَ القُرآنِ**»؟ من المراد بأهل القرآن؟ نعم بارك الله فيكن، الإجابات صحيحة نعم.

فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم — به، والقول بسنية الوتر هو قول جماهير العلماء خلافًا للأحناف – رحمة الله على الجميع –؛ ولهذا قال الإمام أحمد في القول المشهور عنه: "**من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة**".

ومما يدل على أنها سنة مؤكدة ما ذكره المؤلف – رحمة الله عليه –، فقال: **داوم النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه حضرًا وسفرًا، وحث الناس عليه**، وهذا كله دليل على تأكيد سنية الوتر.

ثم قال: **وأقله: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة.**

الشرح:

وأقله ركعة لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الوِترُ رَكعَة مِن آخِرِ اللَّيل»، والحديث رواه مسلم.

قال: **وأكثره: إحدى عشرة**، متى يسلم في الوتر؟ متى يسلم؟ الوتر قد يوتر بواحدة، قد يوتر بثلاث، قد يوتر بخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة، فإذا أوتر بثلاث فإن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يصلي الثلاث بسلام واحد.

الحالة الثانية: أن يصلي ركعتين، يسلم ثم يفرد الثالثة بسلام.

وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، فيسردها جميعًا، وإن أوتر بتسع جلس عقب الثامنة وتشهد ولا يسلم، وإنما يقوم فيصلي التاسعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

قوله: **وأقله ركعة**، فالوتر يصح أن يصليه ركعة لكن لا ينبغي، لا ينبغي أن يصلي الإنسان ركعة إلا إن كان في حاجة، وإلا فإنه قد ثبت عن جملة من الصحابة أبي بكر وعمر وغيرهما أنهم كانوا يوترون بركعة، لكن هذا في النادر.

قال: **ووقته: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.**

الشرح:

والمراد بطلوع الفجر هنا الفجر الثاني؛ لأنه هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية.

وقوله في تحديد الوقت من وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هذا بالإجماع، هذا محل إجماع أن هذا هو وقت صلاة الوتر.

هنا مسألة: لو أن شخصًا يباح له الجمع فجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فصلى العشاء في وقت المغرب، فمتى يبتدئ في حقه وقت صلاة الوتر؟ هل يبتدئ من بعد صلاة العشاء أو أنه يبتدئ من بعد دخول وقت العشاء؟

خلاف بين العلماء؛ الأقرب أنه يبتدئ من بعد صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وهذا هو الذي عليه الحنابلة والشافعية – رحمة الله عليهم –.

قال: **والأفضل أن يكون آخرَ صلاته؛ كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –**: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا». **متفق عليه، وقال:** «مَن خَافَ أَن لَا يَقُوم مِن آخِرِ اللَّيل فَليُوتِر أَوَّلَه، وَمَن طَمِعَ أَن يَقُومَ آخِرَه، فَليُوتِر آخِر اللَّيل، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشهُودَةٌ، وَذَلِك أَفضَل». **رواه مسلم.**

الشرح:

وعلى هذا فإن قيل: ما الأفضل؟ هل الأفضل أن يصلي الإنسان في أول الليل أو في آخره؟ فيقال: في هذا تفصيل؛ فمن وثق من نفسه أن يقوم في آخر الليل فالأفضل له أن يصلي آخر الليل، وأما من وثق من نفسه أنه لن يقوم، لم يثق من نفسه يعني أن يقوم فهنا يصلي أول الليل، وقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من جميع الليل، صلى من أوله وصلى من وسطه وصلى من آخره، لكن الأفضل في آخر الليل للتنزل الإلهي.

ثم انتقل المؤلف – رحمة الله عليه – إلى النوع الثالث من أنواع التطوع المعين في الصلاة، قال:

وصلاة الاستسقاء سنة إذا اضطرَّ الناس لفقد الماء.

الشرح:

قوله: **صلاة الاستسقاء**، الاستسقاء في اللغة: طلب السقيا، ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾[البقرة: ٦٠] طلب لهم السقيا، وأما في الشرع: فهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة، وهذه الصفة المخصوصة ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله عز وجل.

والاستسقاء له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الاستسقاء بالصلاة المشروعة، والذي سيتكلم عنه المؤلف – رحمة الله عليه – هنا.

الصورة الثانية: الاستسقاء على المنبر أثناء خطبة الجمعة، كما دل عليه حديث أنس في الصحيحين.

الصورة الثالثة: بالدعاء المجرد في سائر الأوقات والأحوال.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **وصلاة الاستسقاء سنة.**

الشرح:

بين المؤلف – رحمة الله عليه – لنا هنا، بين لنا حكم صلاة الاستسقاء وأنها سنة، وقد دل على ذلك حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، ولكنها تكون عند الحاجة؛ ولهذا قال: **إذا اضطر الناس لفقد الماء**، فإذا أجدبت الأرض وشح الماء شرع للناس الاستسقاء على هذه الصفة.

قال المؤلف: **وتفعل كصلاة العيد في الصحراء.**

الشرح:

وتفعل، يعني صلاة الاستسقاء، **كصلاة العيد**، تفعل كصلاة العيد في الصفة وفي الوقت، وهذا ضابط أن صلاة الاستسقاء أحكامها من حيث الصفة والوقت وما يتعلق بها كصلاة العيد.

قال: **في الصحراء**؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها في الصحراء، ولأنه أبلغ في الافتقار إلى الله سبحانه وتعالى، لكن يشترط في هذه الصحراء أن تكون قريبة عرفًا من البلد، فإن كانت بعيدة فإنه حينئذٍ لا يسن الذهب إليها لأنه مشقة، سيكون مشقة على الناس، والمشقة تجلب التيسير.

فصلاة الاستسقاء كصلاة العيد تكون في الصحراء، قال ابن عباس – رضي الله عنه –ما: "**سنة الاستسقاء سنة العيدين**".

قال: **ويخرج إليها متخشعًا متذللًا متضرعًا.**

الشرح:

يخرج إليها متخشعًا، متخشعًا يعني قاصدًا للخشوع، والخشوع يكون في القلب ويكون في النظر، ويكون في المشية ويكون في الجلوس؛فيكون الخشوع في القلب فينكسر ويذل، ويكون في النظر فيلزم نظره الأرض وهو خارج، وفي مشيته وفي جلوسه في المصلى.

قال: **متذللًا**، من الذل والهوان، **متضرعًا**: يعني مبتهلًا في الدعاء.

ومن سننها كذلك – وهي سنن لم يشر إليها المؤلف – رحمة الله عليه – — من سننها التنظف بالاغتسال وإزالة الروائح الكريهة؛ لأنه يوم اجتماع كيوم الجمعة، وقد استحب الفقهاء – رحمة الله عليهم – أن يخرج إليها الإمام وأن يخرج معه العلماء؛ قالوا: لأن دعاء أهل الصلاح أقرب للإجابة، ويخرج الشيوخ وكبار السن لأنهم أكثر عبادة من غيرهم وإسلامهم أقدم، ويخرج الصبيانلأنه لا ذنوب لهم، لكن الصبيان يقيد خروجهم بالأمن من أذيتهم.

فإن قيل: هل يستحب خروج البهائم؟

نص على هذا فقهاؤنا – رحمة الله عليهم –، لكن الأقرب أنه لا يستحب؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام –لم يفعل ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعي – رحمة الله عليه –.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **فيصلي ركعتين**، وهذه تكون على صفة صلاة العيد وستأتي في صلاة العيد؛ وأنه يكبر في الأولى ستًا زوائد غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا، وكما سبق أنه يصليها من غير أذان ولا إقامة، يستحب له أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية.

قال المؤلف – رحمة الله عليه –: **ثم يخطب خُطبة واحدة**؛ لأن هذا هو المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خطب خطبة واحدة في الاستسقاء.

وهل تكون هذه الخطبة قبل الصلاة أم بعدها؟

روايتان عن الإمام أحمد، والأقرب أن الأمر في هذا واسع.

قال: **يكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به.**

الشرح:

كقول الله عز وجل: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾[نوح:١٠-١١]،،، إلى آخر الآيات.

قال: **ويلحُّ في الدعاء**، ويسن هنا في إلحاحه بالدعاء أن يرفع يديه؛ لحديث أنس – رضي الله عنه – وأرضاه عند البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه ورفع الناس أيديهم، ويستحب له أن يدعو بما دعا به النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا المقام في مقام الاستسقاء.

قال: **ولا يستبطئ الإجابة**؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أخبر أنه «*يستَجَبُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ ودَعَوتُ وَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي*».

ومن السنن كذلك وهي لم يشر إليها المؤلف – رحمة الله عليه –: سنة تحويل الرداء، وقد قال بهذه السنة جماهير العلماء، جاءت في حديث عائشة وحديث أبي هريرة، ويكون تحويل الرداء بجعل الأيمن في الأيسر والأيسر في الأيمن، وأما ما ذكره بعض

العلماء بأنه يجعل الأعلى في الأسفل والأسفل في الأعلى يعني يقلبه فهذا غير صحيح، والرداء في زماننا هذا مثل المشلح، هل يدخل في الرداء اليوم الغترة الشماغ؟ فهل يستحب أن نقول للناس: أن يقلبوا أشمغتهم؟

الجواب، ما هو الجواب؟ هل هذا يسن؟ لأنا نرى بعض الناس يفعلون هذا، فهل هذا الفعل صحيح؟ لا، صحيح، هذا الفعل غير صحيح، فالشماغ الغترة لا تدخل في الرداء.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **وينبغي قبل الخروج إليها فعلُ الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة؛ كالاستغفار، والتوبة، والخروج من المظالم، والإحسان إلى الخلق، وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة، دافعة للنقمة. والله أعلم.**

الشرح:

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾[الأعراف:٩٦]، وعن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وَمَا منعَ قَومٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ» دل هذا على أن المعاصي والمظالم سبب في حجب العطيات الربانية للعباد؛ لهذا يحرص الإنسان أن يتوب وأن يخرج منها قبل الاستسقاء.

هنا مسألة، بعض المسائل نذكرها ثم ننتقل إن شاء الله عز وجل إلى ما ذكره المؤلف – رحمة الله عليه – في أوقات النهي:

المسألة الأولى: لو سقوا قبل خروجهم، يعني حدد الإمام وقتًا لصلاة الاستسقاء ثم قبل الخروج سقوا، فهل يشرع الخروج أو لا يشرع؟

المذهب – مذهب الحنابلة – التفصيل في هذه المسألة، فقالوا: إن تأهبوا وخرجوا فإنهم لا يرجعون، وإنما يصلون ويقصدون بهذه الصلاة الشكر، يصلونها شكرًا لله عز وجل، وإن لم يتأهبوا فإنهم لا يخرجون.

من المسائل كذلك: سنن نبوية عند نزول المطر، هناك سنن منها قول ما ورد، قد جاءت عدة أحاديث في هذا المقام، "**سقينا بفضل الله ورحمته**"، ونحوها من النصوص المعروفة.

الأمر الثاني: الدعاء، وقد دل عليه حديث سهل بن سعد وحسنه الألباني – رحمة الله عليه –.

السنة الثالثة: إخراج الرحل والثياب وشيء من البدن يصيبه المطر، دل عليه قول أنس – رضي الله عنه – عند مسلم.

والسنة الرابعة: أنه إذا زاد المطر وخيف منه يسن قول: "**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر**".

من المسائل كذلك وهي المسألة الأخيرة في هذا الباب: مسألة نسبة المطر للنجوم، ما حكم نسبة المطر للنجوم؟ وإنما ذكرنا هذه المسألة لأنه قد يقع خطأ عقدي في هذه المسألة، نسبة المطر إلى النجوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسبة إيجاد، أنا سأذكر القسم وسأطلب منكن الحكم، تذكرون لي الحكم بارك الله فيكن، القسم الأول: نسبة إيجاد، يعني ينسب المطر إلى النجوم، نسبة إيجاد يعني أن النجوم هي التي أوجدت المطر، إيش حكمه؟ شرك أكبر، نعم مخرج من الملة، نعم شرك أكبر.

طيب النوع الثاني: نسبة سبب، يعني ينسب المطر إلى النجوم على أن النجم سبب في المطر، إيش حكمه؟ ما حكمه؟ شرك أصغر، نعم صحيح شرك أصغر، الذي يسميه بعضهم شرك الأسباب.

طيب القسم الثالث: نسبة وقت، وهذا حكمه ما هو؟ ما حكمه؟ نسبة وقت يعني ينسب المطر إلى النجم نسبة وقت أن هذا هو وقت نزول الأمطار في السنة، فهذا ما حكمه؟ حكمه جائز، نعم حكمه أنه جائز لا إشكال فيه.

ثم انتقل المؤلف – رحمة الله عليه – إلى مبحث آخر وهو أوقات النهي، فبعد أن بين لنا المؤلف – رحمة الله عليه – التطوع، وذكر لنا السنن الرواتب، وذكر لنا التطوع المعين، نبه إلى أن هناك أوقات ينهى عن الصلاة فيها – صلاة النوافل –.

قال المؤلف – رحمة الله عليه –: **وأوقات النهي عن النوافل المطلقة**، ونلاحظ أن المؤلف قال: **النوافل المطلقة**، دل هذا على أن النوافل كما أشرنا سابقًا على نوعين: نوافل مطلقة ونوافل إيش؟ ونوافل معينة، نعم مطلقة ومقيدة أو معينة، فهذه الأوقات التي ذكرها المؤلف – رحمة الله عليه –**من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيدَ رمح، ومن صلاة العصر إلى الغروب، ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول**، هذه الأوقات هل ينهى عن الصلاة فيها صلاة النوافل المطلقة والمقيدة أو أنها خاصة بالمطلقة؟ يقول المؤلف: **عن النوافل المطلقة**، وقد ذكر المؤلف – رحمة الله عليه – في غير هذا الكتاب أن النهي خاص بالنوافل المطلقة، أما النوافل ذوات السبب فإنه لا بأس بفعلها في أوقات النهي.

ومن الصلوات النوافل ذوات السبب تحية المسجد، سنذكر صور الآن لبعض الصلوات ذوات السبب التي تفعل في وقت النهي، منها تحية المسجد، فلو أن امرأة دخلت المسجد العصر سن لها أن تصلي تحية المسجد، ومنها صلاة الاستخارة؛ فلو أن امرأة حصل لها أمر ترددت فيه وكان وقت نهي، وهي بحاجة إلى أن تتخذ فيه رأيًا وقرارًا فلا بأس أن تصلي.

ومنها كذلك الصورة الثالثة: ركعتا الطواف؛ فلو أن امرأة طافت بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس سن لها أن تصلي؛ لأن هذه الصلاة ذات سبب.

كذلك إعادة الجماعة، كذلك الصلاة مع المنفرد؛ فلو أن امرأة صلت العصر وبقيت في المسجد وذهب الناس، ثم أتت امرأة لم تصلي فقامت لتصلي معها، فهذا لا بأس به مع أن هذه الصلاة تعتبر لها نافلة، لكنها لا بأس بها.

كذلك من الصلوات التي تستثنى في وقت النهي قضاء الفريضة الفائتة؛ فلو أن امرأة بعد صلاة الفجر تذكرت أنها لم تصلي العشاء بوضوء مثلًا فإنها تصلي فورًا، والقول باستثناء صلوات النوافل ذوات السبب هو قول الإمام الشافعي – رحمة الله عليه –.

انتقل المؤلف – رحمة الله عليه – إلى باب جديد، فقال: **باب صلاة الجماعة والإمامة.**

الشرح:

صلاة الجماعة دل الدليل من الكتاب ومن السنة على وجوبها على القول الصحيح؛ لأن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة الجماعة في المسجد اختلفوا على ثلاثة أقوال؛ فمنهم من ذهب إلى أنها لا تجب وإنما تسن، وعلى هذا قالوا: تجوز أن تصلى في البيت.

والقول الثاني: أنها فرض كفاية، إذا صلى بعض المسلمين في المساجد سقط الطلب والإثم عن الباقين.

والقول الثالث: أنها فرض عين على كل من وجبت عليه، وهو القول الصحيح، دل عليه حديث أبي هريرة الذي أشار إليه المؤلف – رحمة الله عليه –.

وصلاة الجماعة واجبة للصلاة لا في الصلاة، وصلاة الجماعة واجبة للصلاة وليست واجبة في الصلاة، ما الفرق بين الوجوب في الصلاة والوجوب للصلاة؟ هذا يقيد عندكن كسؤال وواجب إلى الدرس القادم إن شاء الله عز وجل، ما الفرق بين، لا أريد الجواب الآن، وإنما يكون هذا واجب إلى الأسبوع القادم، ما الفرق بين قولنا: واجب للصلاة وواجب في الصلاة؟

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **باب صلاة الجماعة والإمامة**، يعني أن المؤلف – رحمة الله عليه – في هذا الباب سيذكر لنا بعض المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بالجماعة والمتعلقة بالإمامة.

يقول: **وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضرًا وسفرًا.**

الشرح:

قال: **وهي فرض عين**، ثم بين أنها للصلوات الخمس لا لغيرها، فالجماعة لصلاة التراويح مثلًا ليست واجبة. قال: **على الرجال**، خرج به النساء، فالمرأة، فالنساء لا تجب عليهن الجماعة وإنما تستحب، فلو اجتمعن النساء في بيت فإنه لا يجب عليهن صلاة الجماعة.

قال: **حضرًا وسفرًا**، ثم ذكر المؤلف – رحمة الله عليه – الدليل على ذلك فقال: **كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –**: «***لَقَدْهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَثُمَّ أَنْطَلِقَبِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ***». **متفق عليه.**

الشرح:

الشاهد في هذا الحديث أين هو؟ أين الشاهد في هذا الحديث على وجوب الجماعة؟ وين الشاهد؟ الشاهد من هذا الحديث على أن صلاة الجماعة واجبة، ثم أنطلق بالحزم، لا، في لفظة واضحة جدًا، يعني الآن النص أمامنا قال: «***لَقَدْهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَثُمَّ أَنْطَلِقَبِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ***»، لا، يؤم الناس يعني هذا الرجل، نعم، «***لَا يَشْهَدُونَ***»، نعم ما ذكرته الأخت الكريمة، «***لَا يَشْهَدُونَ***»، نعم صحيح «***لَا يَشْهَدُونَ***»، هذه اللفظة قوله: «***لَا يَشْهَدُونَالصَّلَاةَ***» هذا هو الشاهد من الاستدلال بهذا الحديث.

قال المؤلف – رحمة الله عليه –: **وأقلها**، يعني صلاة الجماعة، **إمام ومأموم**، مع أن المعلوم أن أقل الجمع ثلاثة، لكن في مقام الصلاة الجماعة تكون بإمام ومأموم، دل على هذا السنة القولية والسنة

الفعلية؛ أما السنة القولية فقول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى»، وأما السنة الفعلية فصلاته – صلى الله عليه وسلم – مع ابن عباس.

قال: **وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله.**

ثم بين المؤلف – رحمة الله عليه – بعض المسائل في ذكر أحاديث أشار فيها إلى مسائل:

المسألة الأولى: أشار إلى فضل الجماعة؛ فذكر قول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «صلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ من صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشرين دَرَجَة» **متفق عليه، وقال:** «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». **رواه أهل السنن.**

وقد ذكر المؤلف – رحمة الله عليه – هذا الحديث ليبين جواز إعادة الجماعة ولو كان في وقت النهي؛ لأن هذه القصة حصلت في منى في مسجد الخيف بعد صلاة الفجر، فبين المؤلف – رحمة الله عليه – بذكر هذا الحديث هذه المسألة.

ثم قال: **وعن أبي هريرة مرفوعًا:** «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

الشرح:

هذا الحديث حديث عظيم جدًا في مقام الإمامة، فالمؤلف الآن انتهى من ذكر صلاة الجماعة، سيشير الآن إلى أمور متعلقة بالإمامة، فذكر مسألة مهمة جدًا وهي مسألة الاقتداء بالإمام، فأورد هذا الحديث – حديث أبي هريرة – «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» رواه أبو داوود وأصله في الصحيحين.

الاقتداء بالإمام ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المتابعة، وهي السنة؛ بمعنى أن يتابع المأموم الإمام في أفعال الصلاة، كما قال النبي – عليه الصلاة والسلام –: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

القسم الثاني: الموافقة؛ بمعنى أن يوافق المأموم الإمام في أفعال الصلاة، فيركع معه ويرفع معه ويسجد معه، وهذه مكروهة لا تبطل بها الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام، فإذا وافق الإمام في تكبيرة الإحرام فإنها للمأموم لم تنعقد فلا تصح صلاته.

القسم الثالث: المسابقة؛ أن يسابق المأموم الإمام، وهذه محرمة وتبطل بها الصلاة، وقد حذر النبي – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيحين «أَمَا يَخْشَى الذِي يرفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يحَوِّلَ اللهصُورَتَهَأَو يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»، وقالوا، قال بعض العلماء: هذا الجعل قد يكون حسيًا وقد يكون معنويًا، يعني قد يقلب الله عز وجل صورة هذا الذي يسابق الإمام عقوبة له إلى صورة حسية بحيث تكون صورته بشعة والعياذ بالله، وإما أن يكون هذا التغيير تغييرًا معنويًا بحيث ينفر منه الناس ويكرهه الناس.

القسم الرابع من أقسام الاقتداء بالإمام: التخلف عن الإمام، وهذا يفعله بعض الناس فتجده لا سيما في السجود، فإذا رفع الإمام في السجود فربما شرع الإمام في الفاتحة وانتهى من الفاتحة، وربما شرع في القراءة التي بعد الفاتحة وتجد بعض الناس ساجدًا، وهذا خطأ.

في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» فيها دليل على جواز الصلاة خلف العاجز عن بعض أركان الصلاة، وصلاة المأمومين خلفه قعودًا هذا إذا ابتدأ بهم الصلاة كذلك، يعني العاجز عن بعض أفعال الصلاة قد يكون عاجزًا عن القيام، وقد يكون عاجزًا عن الركوع والسجود، فإن كان عاجزًا عن القيام، إنسان مشلول، فإذا ابتدأ بهم الصلاة قاعدًا فالواجب أن يقعدوا، «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» يعني إذا ابتدأ بكم الصلاة قاعدًا، لكن لو أن إنسان ابتدأ الصلاة قائمًا ثم في أثناء الصلاة حصل له عارض فأتم صلاته قاعدًا، فالواجب على المأمومين خلفه أن يتموا صلاتهم قيامًا، أما إذا عجز الإمام عن الركوع أو عن السجود فإن الإمام حينئذٍ سيؤمي بالركوع والسجود لأنه عاجز عنهما، فهنا هل المأموم يؤمي كالإمام أو أنه يسجد ويركع؟ الصحيح أنه يسجد ويركع؛ لأن العلة في ترك القيام إذا كان الإمام جالسًا عدم مشابهة الأعاجم، وهذه العلة غير موجودة في الإيماء هنا بالركوع والسجود.

ثم نقل المؤلف – رحمة الله عليه – قول النبي – عليه الصلاة والسلام – مشيرًا إلى مسألة وهي من الأولى بالإمامة؟ ذكر قول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، ومعنى قول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» يعني أكثرهم حفظًا؛ لحديث مالك بن الحويرث، ثم الأجود، فيكون الأكثر حفظًا ثم الأجود، فإن اجتمعوا فإنا نقدم الأكثر حفظًا ثم ننظر إلى الأجود الأتقن.

قال: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» والمراد بالسنة هنا العلم بأحكام الصلاة خاصة، فلو كانوا في القراء سواء لكن كان أحدهما عالمًا في البيوع وكان الآخر أعلم في أحكام الصلاة، فإنا نقدم الثاني.

قال: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»وهذا في حق من وجد في بلاد الكفر، أنه سيهاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

قال: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أو سِنًّا» لأنه حينئذٍ سيكون أقدم في العبادة، سلمًا يعني في الإسلام، أو سنًا، في كلا الحالتين سيكون أكثر عبادة من غيره.

قال: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم؛ ولهذا في قول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» نقول: الإمام الراتب سلطان في مسجده؛ ولهذا لا يجوز أن يتقدم عليه.

أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث على الترتيب في الأولوية، وليعلم أن هذا الترتيب يعمل به في حال كان المسجد لا يوجد له إمام راتب، أما إذا وجد للمسجد إمام راتب فإنه لا ينازع، كما أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا في آخر هذا الحديث، فيفعل بعض الناس اليوم يأتي إلى بعض الأئمة فيقول: أنا أكثر منك علمًا، أنا أكبر منك سنًا، أنا كذا، هذا لا يجوز إذا كان الإمام راتبًا، نعم.

هنا مسألة: هل يشترط في الإمامة العدالة؟ يعني هل يشترط في الإمام أن يكون عدلًا؟ والعدل هو الذي يفعل كبيرة ولم يصر على صغيرة.

على قولين في هذه المسألة؛ والأقرب أنه لا يشترط ولكنه الأولى، ولكن هو الأولى، لكنه لا يشترط كقول بعض العلماء: بأن الصلاة خلف المسبل غير صحيحة باطلة، ذكر هذا النووي، وهكذا شارب الدخان، هكذا الحليق، فهؤلاء الصحيح أنها تصح الصلاة خلفهم من حيث الصحة؛ لأنه لم يرد اشتراط العدالة في الإمام، ولأن ابن عمر - رضي الله عنه - والصحابة صلوا خلف الحجاج.

ثم قال المؤلف - رحمة الله عليه -: **وينبغي أن يتقدم الإمام، وأن يتراص المأمومون، ويكملون الأول بالأول.**

ومن صلى فذًّا ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته.

الشرح:

المذهب عند الحنابلة - رحمة الله عليهم - أن الصلاة لا تصح كذلك، أن الصلاة لا تصح لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**لَا صَلَاةَ لِمُنفَرِدٍ خَلفَ الصَّف**»، وليعلم أن صلاة المنفرد خلف الصف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون بدون عذر، فيأتي مثلًا بعض الناس يدخل المسجد مستعجلًا، وهذا يقع من الرجال ومن النساء، يدخل إلى المصلى ويكون الإمام في حال الركوع مثلًا، ويخشى أنه إذا ذهب إلى طرفي الصف أن يرفع الإمام فيحدث صفًا لوحده ويصلي، هذا بدون عذر فهذه صلاته بطلة، هذه الصلاة باطلة، إذا أتم ركعة كاملة ولم يدخل معه أحد فهذه الصلاة باطلة؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**لَا صَلَاةَ لِمُنفَرِدٍ خَلفَ الصَّف**».

وأما إن كان صفه لوحده لعذر، سواء كان هذا العذر عذرًا شرعيًا أو عذرًا قدريًا؛ العذر الشرعي مثل المرأة، لو أن امرأة دخلت المسجد ولم يكن في المسجد غيرها من النساء، فهي ستصلي لوحدها خلف صفوف الرجال، هذا عذر شرعي لا يمكن للمرأة أن تصف مع الرجال.

والحالة الثانية: أن يكون العذر قدريًا؛ مثل أن يدخل الرجل فلا يجد له مكانًا في الصف الذي أمامه، فهنا اختلف العلماء - رحمة الله عليهم - فيمن أحدث صفًا لوحده بعذر هل تصح صلاته أو لا؟ على خلاف والأقرب أنها تصح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه - أنها تصح لمكان العذر؛ ولهذا ما يفعله بعض الناس اليوم إذا جاء إلى المسجد ووجد الصف مكتمل أن يعني يسحب شخص من الأمام ليصلي معه هذا خطأ.

طيب يقول المؤلف - رحمة الله عليه -: **وقال ابن عباس: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، فقمت عن يساره فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. متفق عليه**، وهذا الحديث فيه إشارة إلى مسألة موقف المأمومين من الإمام، ونقول: موقف المأموم من الإمام لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المأموم واحدًا، وهذا يكون موضعه على يمين الإمام وجوبًا؛ للحديث الذي ذكره المؤلف - رحمة الله عليه -.

الحالة الثانية: أن يكون اثنان فأكثر، فهذا يكون موضعهم خلف الإمام؛ لحديث أنس واليتيم في الصحيحين، إذا كان المكان ضيقًا فيتوسطهم الإمام، يمكن أن يكون الإمام وسطهم.

هنا مسألة: ما حكم مصافة الصبي؟ شخص دخل ولم يجد إلا صبي؟

يقول الفقهاء: على حسب الصلاة؛ فإن كانت نفلًا صح، نفلًا يعني يصلي معه قيام الليل مثلًا كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - بابن عباس، أما إن كانت فرضًا فهنا اختلفوا، والصحيح الجواز لحديث أنس واليتيم وهو في الصحيحين، ولأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وأما مصافة المرأة للرجل فمن المعلوم أنها لا تصح.

ثم نقل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**إِذَا سَمِعتُم الإِقَامَة فَامشُوا إِلَى الصَّلَاةِوعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِّمُوا**»، *في قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِّمُوا**» دليل على أنه ينبغي للمأموم أن يدخل مع الإمام على الحالة التي يجده فيها، وهذا يكثر السؤال عنها، يقول المأموم: دخلت والإمام في التشهد الأخير، فهل أنتظر حتى يسلم ثم أحدث جماعة؟ نقول له: ظاهر هذا الحديث أنك تدخل معه؛ لأنه قال: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» يعني على أي حالة أدركتم الإمام فصلوا معه، ولم يستثنِ حالة.*

قال: **وفي الترمذي**: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُم الصَّلَاة وَالإِمَام عَلَى حَالٍ، فَلْيَصنَع كَمَا يَصنَع الإِمَام**»، وهذا يؤكد ما ذكر قبل قليل.

هنا مسألة نختم بها هذا الباب وهي: هل يجوز الائتمام بمن يخالفك في بعض الأحكام وأفعال الصلاة؟ من يخالفك في أحكام يعني وأفعال متعلقة بالصلاة؟

نقول: الجواب عن هذا السؤال ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في الفروع؛ مثل أكل لحم الجزور، أنت ترى أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، وهو يرى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، فهل يجوز ائتمام أحدهما بالآخر؟ الجواب: نعم.

الحالة الثانية: أن يكون الخلاف في الشروط والأركان، فهذا لا يصح أن يأتم أحدهما بالآخر؛ مثاله: الطمأنينة، الطمأنينة ما حكمها في الصلاة؟ ركن، وقد سبق معنا، لكن الطمأنينة عند الأحناف ليست بركن، فلو اجتمعت امرأة مع امرأة حنفية ترى أن الاطمئنان في الصلاة ليس بركن، وكانت المرأة الحنفية هي الإمام فكانت تصلي صلاة سريعة لا طمأنينة فيها فإنه لا يجوز الائتمام بها؛ لأن الخلاف هنا في الأركان.

ثم قال المؤلف - رحمة الله عليه - وهو الباب الأخير، نمر عليه إن شاء الله ونقف عنده إن شاء الله عز وجل، بالنسبة بالأخوات من يرغبن في الاستئذان أو حصل لهن ظرف فالأمر فيه سعة إن شاء الله.

يقول المؤلف - رحمة الله عليه -: **باب صلاة أهل الأعذار.**

الشرح:

الأعذار: جمع عذر، والمراد بالعذر هو ما يرفع اللوم عمن حقه أن يلام عليه، لما ذكر المؤلف – رحمة الله عليه – لنا فيما سبق وجوب صلاة الجماعة والجمعة ذكر لنا هنا في هذا الباب أصناف عذرهم الشرع، فقال: **والمريض يعفى عنه حضور الجماعة.**

الشرح:

المرض تعريفه: هو اعتلال الصحة ونقصانها، وليس كل مريض يعفى عن حضور الجماعة، وضابط المرض الذي يكون عذر هو ما يلحق معه حرج ومشقة، للقاعدة المشقة تجلب التيسير، ويؤخذ في هذا بقول الطبيب الثقة، فإذا قال له الطبيب الثقة: إن خروجك إلى المسجد يضر، فإنه يأخذ بقوله إذا كان طبيبًا ثقة.

وهل يشترط أن يكون الطبيب مسلمًا؟

المذهب يشترطون أن يكون مسلمًا، والصحيح انه لا يشترط أن يكون مسلمًا، يكفي أن يكون ثقة، ولا يشترط أن يكون عدلًا ولا أن يكون مسلمًا.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –:**وإذا كان القيام يزيدُ في مرضَه صلى جالسًا.**

الشرح:

إذا كان القيام يزيد في مرضه هذه حالة من حالات العجز، أو صورة من صور العجز هو زيادة المرض، وكذلك لو خاف أن يؤخر الشفاء أو خاف الضرر حصول الألم، وضابطه أن يلحق بالقيام مشقة تذهب خشوعه، لأن الخشوع مقصود في الصلاة، فإذا كان القيام يذهب الخشوع فله أن يصلي جالسًا.

قال: **صلى جالسًا.**

الشرح:

على أي صفة يكون الجلوس؟ استحب الفقهاء أن يكون على صفة التربع، أن يكون متربعًا، لكن هذا على سبيل الاستحباب والندب، استدلوا بحديث عائشة عند النسائي.

قال: **فإن لم يُطِق فعلى جنب.**

الشرح:

ويكون وجهه إلى القبلة، يكون على جنبه لكن وجهه إلى القبلة، فإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى على حاله، ويؤمي برأسه وجوبًا.

قال: **لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمران بن حصين:** «***صلِّ قَائِمًافَإِن لم تستطع فقاعدًا،فَإِن لم تستطع فعلَى جنبك***». **رواه البخاري.**

الشرح:

هنا مسألة: لو عجز عن الإيماء بالرأس؛ لأن حال المريض أن يصلي قائمًا، فإن عجز قاعدًا، فإن عجز فعلى جنب، وإذا كان على جنب فإنه سيؤمي في الركوع والسجود برأسه، فإن عجز فالمذهب – مذهب الحنابلة – أنه بطرفه بعينه، فيغلق طرفه يسيرًا في الركوع، ويغلقه أكثر في السجود.

والقول الثاني هو قول الأحناف واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يشرع، وهو الصحيح؛ لأن الحديث الوارد في ذلك حديث علي حديث ضعيف لا يعتمد عليه.

طيب إذًا ماذا يعمل إذا عجز عن الإيماء برأسه، ماذا يعمل؟ نقول: يصلي بالنية؛ لأن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا.

مسألة: هل ينقص أجر من صلى بالإيماء عاجزًا عن أجر من يصلي قائمًا؟

الجواب: لا ينقص أجره؛ لأنه معذور، «**إِذَا مَرِضَ العَبدُ أَو سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يعمَلُ صَحِيحًامُقِيمًا**».

هنا مسألة: هل يجوز السجود على الوسادة؟ يكون مريض مثلًا فلا يستطيع أن يسجد على الأرض مباشرة.

نقول: إن وضعت له على الأرض وسجد عليها فهذا لا بأس، جائز، وأما إن رفعت له ليسجد عليها فإنه جائز مع الكراهة، جائز لكنه مكروه وهو قول جماهير العلماء.

ثم قال المؤلف – رحمة الله عليه –: **وإن شق عليه فعلُ كلِّ صلاةٍ في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما**، وسيتكلم المؤلف عن الجمع والقصر.

ثم قال المؤلف – رحمة الله عليه – في بيان الصنف الثاني من أهل الأعذار، قال: **وكذا المسافر يجوز له الجمع، ويسنُّ له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين، وله الفطر برمضان.**

الشرح:

السفر سبق معنا تعريفه: السفر من الإسفار وهو الظهور؛ سمي بذلك لأن المسافر إذا خرج من عامر قريته برز وظهر للعيان، وقيل: أن السفر سمي سفرًا لأنه يسفر عن أخلاق الناس، فيظهر معادن الناس من الشجاعة والكرم ونحو ذلك.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: **وكذا المسافر يجوز له الجمع**، قوله: **وكذا المسافر**، يشمل جميع المسافرين سواء كان مسافرًا سفر عبادة كالحج، أو مسافر سفر تجارة، أو سفرًا مباحًا كالعلاج والتجارة، أو كان مسافرًا سفرًا محرمًا، فالمسافر سفرًا محرمًا يجوز له الترخص عند جماهير العلماء.

والعبرة بالسفر الشروع فيه لا نية السفر، فإن نوى السفر فإنه لا يعتبر مسافرًا، وهذا يقع فيه بعض الناس، فتجده مثلًا في رمضان بعد صلاة الفجر يأكل، فإذا قلت له: لماذا تأكل؟ قال: أنا سأسافر بعد نصف ساعة، وهذا خطأ عظيم؛ لأنه هذا ناوٍ السفر لكنه ليس مسافر، وقد يغير نيته، ثم إن العبرة في السفر العبرة هو العرف وليس العبرة المسافة، فما تعارف الناس على أنه سفر فهو سفر.

ثم يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: و**كذا المسافر يجوز له الجمع**، أنا سأتوقف الآن عند الجمع لأنه هناك بعض المسائل متعلقة بالجمع وبالقصر وأرى أن الوقت انتهى الآن، الساعة العاشرة والنصف، فلعله يكون ابتداء إن شاء الله لقاؤنا القادم إن شاء الله عز وجل.

في اللقاء القادم سنحرص بإذن الله سبحانه وتعالى أن ننهي هذا الباب وباب صلاة الجمعة والعيدين وكتاب الجنائز إن شاء الله عز وجل، لننتهي من كتاب الصلاة بإذن الله سبحانه وتعالى، وندخل إن شاء الله في كتاب الزكاة بإذن الله سبحانه وتعالى، أسأل الله عز وجل العون والتوفيق، إذا كانت ثمة أسئلة.

– هل الفتاة غير البالغة ولكنها قريبة من البلوغ تجب عليها الصلاة بدون حجاب خاصة لمن يحضرن في المسجد؟

هذه المسألة سبق معنا ذكرها في شروط الصلاة في شرط ستر العورة، وذكرنا أن الفتاة غير البالغة سواء كانت قاربت البلوغ أو لم تقارب، إذا كانت غير بالغة ذكرنا أنها تعتبر من العورة المتوسطة التي سبقت الإشارة إليها.

– تقول: لماذا يسمى الشفع شفعًا؟

لأنه زوج، لأن الشفع ضد الوتر، فأحدهما يشفع الآخر؛ لهذا سمي شفعًا.

– ما هي المدة التي يجوز للشخص القصر فيها للصلاة إذا كان مسافرًا؟

إن شاء الله سيأتي معنا إنه ليست هناك مدة على الصحيح من أقوال العلماء أنه ليس هناك مدة، وإنما الأمر مرتبط بالنية، فما دام أنه مسافر وينوي الرجوع ولم ينوِ الإقامة فهو مسافر، وقد كان شيخنا – رحمة الله عليه – يقول: ولو بقي عشر سنين، طيب.

– تقول: ذكرتم أن من تذكر التشهد الأول أثناء انتقاله إلى القيام يعود إليه، فهل يسجد سجود سهو قبلي أم بعدي؟

هنا لا يسجد، هنا هل زاد شيئًا في الصلاة؟ هل زاد فعلًا من جنس الصلاة؟ يعني هل زاد قيامًا أو قعودًا أو سجودًا؟ لم يزد شيء، فهنا لا يجب عليه، يعني لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه سبق معنا أن سجود السهو يكون لمن زاد فعلًا من جنس الصلاة.

– تقول: بالنسبة لصلاة الاستسقاء ما الأقرب إن سقوا قبل الخروج؟

ما ذكرناه من التفصيل؛ وهو يعني وهو المذهب عند الحنابلة – رحمة الله عليهم – أنه يفصل، هو هذا الصحيح، أنه إن سقوا فننظر إن تأهبوا للخروج إن استعدوا يعني للخروج أو خرجوا وأمطرت السماءفهنا لا يرجعون، يعني تأهبوا للخروج أو خرجوا وهم في المصلى مثلًا أمطرت السماء، فهنا يتمون ويصلون وينوون بها شكرًا لله سبحانه وتعالى.

وأما لو حدث الإمام قال: غدًا نخرج، ثم أمطرت السماء، فهنا لا يخرجون، هو ما ذكره المذهب هو الصحيح.

تمام الوتر جاء عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه إحدى عشر ركعة وأنه ثلاثة عشر ركعة، كما ذكر ابن عباس أنه ذكر صفة صلاة النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه يصلي ركعتين ركعتين ركعتين ثم يسلم، فذكر ست تسليمات، وهذه يكون العدد كم؟ اثنى عشرة ركعة، قال: ثم أوتر بواحدة، وللعلماء مسألتين منهم من

رجح ومنهم من جمع، والأقرب أن يقال: أن هذه سنة وهذه سنة، لكن الأغلب في فعله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، الأغلب، فلو أن الإنسان التزمها في غالب حاله لكن أحيانًا يصلي ثلاثة عشرة ركعة فهذا حسن.

بقيت أسئلة بارك الله فيكم؟ راتبة ماذا؟ راتبة العشاء؟ لا، لا تدخل في صلاة؛ لأنه راتبة العشاء، وهذه سبق معنا كذلك حينما ذكرنا في الفصل السابق، ذكرنا أقسام التعيينات، لما تكلمنا على شرط النية في الصلاة، تكلمنا على التعيينات في الصلاة وقسمناها، فهذه من الصلوات المعينة، الراتبة صلاة معينة فلا تدخل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الراتبة ثم يصلي صلاة مستقلة بقيامه لليل – عليه الصلاة والسلام –.

بارك الله فيكم، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ما قلناه وما سمعناه حجة لنا لا حجة علينا، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عمل صالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، كما أني أسأل الله سبحانه وتعالى في نهاية هذا اللقاء في إثر هذه العبادة أن يعجل سبحانه وتعالى وبحمده بالفرج عن إخواننا المسلمين المستضعفين في كل مكان، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يصرف عنهم أشرارهم، وأن لا يبتلينا كما ابتلاهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والله تعالى أعلم.

تم هذا الدرس يوم الثلاثاء بتاريخ 1437 \5 \7 هـ الموافق2016\ 2\16 م